

بحار الأنوار

[57] وليس كما قالوا، لاها ا (1) إذن ! أنا أخبركم بما استحل منه، يحل لي منه (2) حلتان، حلة في الشتاء وحلة في القيظ (3)، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم (4). وروى ابن سعد (5) - أيضا -، أن عمر كان إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما عسر عليه القضاء (6) فيأتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه، فيحتال له، وربما خرج عطاؤه فقضاه. ولقد (7) اشتكى مرة فوصف له الطبيب العسل، فخرج حتى سعد المنبر - وفي بيت المال عكة (8) -، فقال: إن أذنتم لي فيها أخذتها وإلا فهي علي حرام، فأذنوا له فيها. (1) قال في النهاية 5 / 237: وقد يقسم بالهاء فيقال: لاهاا ما فعلت.. أي لا واا فعلت، أبدلت الهاء من الواو، ومنه حديث أبي قتادة يوم حنين: قال أبو بكر: لاها ا إذا.. هكذا جاء الحديث، والصواب لاهاا ذا - بحذف الهمزة - ومعناه: لا واا لا يكون ذا، أو: لا واا الامر ذا، فحذف تخفيفا. (2) لا توجد: منه، في الطبقات. (3) القيظ: حمارة الصيف، كما في الصحاح 3 / 1178، وقال في مجمع البحرين 4 / 290: هو: صميم الصيف، ومثله في القاموس 2 / 398، والنهاية 4 / 132. (4) ونقله ابن الجوزي في سيرة عمر: 75 - 76. (5) طبقات ابن سعد 3 / 276، بتصرف. (6) لا توجد: القضاء، في الطبقات. (7) الطبقات 3 / 277 بإسناد آخر وبتصرف. (8) العكة - بالضم -: آنية السمن اصغر من القربة، كما في القاموس 3 / 313، وانظر الصحاح 4 / 1600. (9) جاء في طبقات ابن سعد ضمن حديث آخر في 3 / 281. (10) في المصدر: إن. (11) في (س): سا فر.